

إشارة السبق إلى معرفة الحق

[86] وأما القبلة فلوجوب التوجه إليها وجب اعتبارها، فالمصلي إما داخل المسجد الحرام، فتوجهه إلى الكعبة من أي جهة كان فيه، أو خارجة مع كونه في الحرم (1)، فتوجهه إلى المسجد أولى من توجهه إلى الحرم (2). وأهل كل إقليم يتوجهون إلى ركن من الأركان الأربعة، فالعراقيون إلى العراقي، واليمانيون إلى اليماني، والشاميون إلى الشامي، والغربيون إلى الغربي. ويلزم المتوجه (3) إلى القبلة مصليا العلم واليقين بها مع المكنة منه، فإن تعذر فعله الطن، فإن فاتاه جميعا فالحبس، إلا أن العدول لا يحسب التعذر عن العلم إلى الطن أو عنه إلى الحبس لا يجوز، فمن صلى لا على ما هو فرضه من كل واحد من هذه الأمور فلا صلاة له ولو أصاب الجهة. ويفقد جميع ذلك (4) وتعذر كل أمانة وعلامة يتوجه بالصلاة إلى أربع جهات، أي الصلاة الواحدة يصليها أربع مرات، إلى كل جهة مرة، فإذا أخطأ الجهة طانا أو حادسا وعلم ذلك والوقت باق أعاد الصلاة، ولا إعادة عليه إن كان قد خرج إلا مع استدبار القبلة فإنه لا بد من الإعادة على كل حال. وأما عدد الركعات، ففرائض اليوم واللييلة سبع عشرة ركعة للمقيم ومن هو في حكمه، الظهر أربع ركعات وكذا العصر، والمغرب ثلاث، والعشاء الآخرة أربع، والفجر ركعتان، وللمسافر ومن في حكمه إحدى عشرة ركعة، تسقط عنه _____ 1 - في " أ " : " أو خارجا مع كونه في الحرم. 2 - هذا ما رقمناه. ولكن في النسخ التي بأيدينا: " فتوجهه إلى المسجد أولى فتوجهه إلى الحرم ". 3 - في " أ " : " ويلزم التوجه. 4 - هكذا في " م " ولكن في غيرها: " ويعتقد جميع ذلك " وهو تصحيف. _____